احد والبيد على نفسه وليس لغيره ان ينوبه لكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا لو قال
لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل يبطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال
لا اقبل يبطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو صدقه في هذا كله ثم رده لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة
الف درهم او علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها ضمنها ولو قال اودعني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم
اقبض ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه
ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقدمر ولو قال له علي الف درهم
ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلم اليه اخذ المال وان كذبه لم يلزمه شيء فان كان
العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه
المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا وهو لي وبعتك غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال
العبد عبدك لم ابعه منك وانما بعتك غيره لزمه المال رجل قال لغيره علي الف درهم ان مت فعليه المال عاش
او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او ان جاء راس الشهر او عيد الاضحى في العيون لان هذا ليس بتعليق
بل ضرب من الاجل فيلزمه المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان علي الف درهم
ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد امس ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان
علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار او ان مطرت السماء
او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء ولو اقر بارض لرجل وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة
فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او بعده على ان الزرع له يقبل ولو اقام البينة
على ان الشجرة له لا يقبل وفي النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك
من ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك من الثريا يلزمه واصل هذا في كتاب السير حربي قال الامان
الامان فقال مسلم الامان ستدري او ستعلم لا يكون امانا ولو لم يقل ستدري او ستعلم كان امانا جنس آخر
وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع
مالي او جميع ما املكه فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو
لفلان او جميع ما يملكه فهو لفلان قال هذا هبة رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني
وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد
فكل اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان ايضا من الدواب يبعثها الى الرستاق والتعاهد
ويرجع الى وطنه الذي اقر بما فيه لابنته وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم
داخلون في اقراره رجل اتلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ومات ان كان مال
الوالدة الذي اتلفها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك فالمستهلك مما لا يكال ولا يوزن

وقد تر

وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك
الابن بعد قوله رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما في المنزل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل
وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع
صحيح او هبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منع الابن والا فلا يحل لها بهذا الاقرار وما لم يكن
لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله وهو تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك
الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار جنس آخر رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلثة
وكذا لو قال علي دريهمات يلزمه ثلثة ولو قال له علي دراهم كثيرة فعلى قياس قول ابي حنيفة رح تلزمه عشرة
وعندهما عشرون ولو قال له كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون وفي النصاب
ولو قال له علي كذا دينارا يلزمه دينار وان لان هذا اقل ما يعد ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما مائتا درهم
ولم يذكر قول ابي حنيفة رح وقيل ينظر الى حال المقر رب رجل يستعظم المائتين ورب رجل يستحقر الالف
ولو قال علي مال عظام فعليه دراهم مال وكذا لو قال علي مال قليل المسائل في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال لا قليل
ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف
ومحمد رح ولو قال علي دراهم مضاعفة في الفتاوى تلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة
دراهم عند ابي حنيفة رح وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم او شيء من دراهم فعليه ثلثة دراهم
ولو قال له اموال فعليه ستمائة درهم الكل في المنتقى وفي الجامع الصغير لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة
فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة رح وعندهما تلزمه عشرة في الوجه
الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح جنس آخر وفي الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان
يبين شيئا هو مال ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه
ويستوي ان يبين شيئا يضمن بالغصب او لا يضمن حتى لو بين وقال انه دار يسمع منه واختلف المشائخ رح
فيما اذا قال المغصوب زوجته او ولده الصغير واكثرهم على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا
فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي زيوف
نبهرجة او ستوقة واقراره بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وان وصل صدق لانه مغير وكذا الدنانير
وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما صح وان كان
المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف
درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لآخر لك على احدنا الف درهم لا يصح
رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رح ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه

Copyright ... University